محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٩٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمـد المومـني، محمـد متـروك العجارمـة ، فهـد المشاقبـة، أحمـد الخطيـب

المميـــــــــــــز :-

==========

مساعـد رئيـس النيابـة العامـة

المميـــــز ضـــــده : -

==========

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٥/١٤ تقدم الطاعن بهذا الطعن التمييزي للطعن بالقرار الـصادر عـن محكمـة بداية جزاء الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٩/٧٣٠ (رد اعتبار) الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٢ والمتضمن رد الاعتبار للمميز ضده .

ويتلخص سببـــــا الطعـــن بمـا يلـي :-

==========

أخطأت المحكمة بقبول طلب المطعون ضده شكلاً وكان عليها أن ترد الطلب لعدم الاختـصاص الوظيفـي عمـلاً بأحكـام المادة (٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ الغرامة .

lawpedia.jo

وطلـــب بخلاصـــة لائحة الطعن قبوله شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن المطعون ضده قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ باستدعاء إلى مدعي عام الزرقاء يطلب بموجبه رد الاعتبار إليه وأرفق الأوراق اللازمة لذلك .

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ قـــرر مدعـــي عـــام الـــزرقاء بالقـــضية التحقيقية رقم (٢٠٠٩/٧٤٤) إحالـــة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء حسب الاختصاص تاركاً أمر قبول الطلب لمحكمة جزاء الزرقاء .

وبعـــد قـــيدها قـــضية أصدرت محكمة بداية جزاء الزرقاء قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٧٣٠) المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٩/٤/٢٩ قـــضت فيه بالحكم برد الاعتبار للمستدعي .

لـــم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر عن محكمة جزاء الزرقاء فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للسبب الوارد بلائحة الطعن .

وعـــن ســـبب الطعـــن الذي يقوم على تخطئة محكمة بداية جزاء الزرقاء بعدم رد الطلب لعدم الاختصاص .

وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده (المستدعي) كان قد أحيل إلى محكمة صلح جزاء الزرقاء لمحاكمته عن جرم إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٣) عقوبات وأصدرت محكمة صلح جزاء الزرقاء قـــرارها الدعـــوى رقـــم (٢٠٠١/٢٧٩٩) المـــؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٤ قضت فيه بإدانة المشتكى عليه (المطعون ضده) بجنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٣) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ قـــرر قاضي صلح جزاء الزرقاء استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المطعون ضده بالغرامة وتم دفع الغرامة بذات التاريخ .

lawpedia.jo

وقـــدم مـــا يثـبت أنه لم يرتكب أي جريمة سوى هذه الجريمة خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢٥ وحتى تاريخ تقديم هذا الطلب في ٢٠٠٩/٥/١٤ .

ومـــن الـــرجوع للمادة (٣٦٤/٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تـــنص على ما يلي (..... كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لـــم يحكـــم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة ....) .

أن المستفاد من نص المادة أعلاه أن اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية يعود إليه تلقائياً ودون حكم إذا تحققت الشروط الواردة فيه .

وحـــيث أن الـــثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده (المستدعي)
قد حكم عليه بعقوبة جنحية واستبدلت بالغرامة ومضت ثلاث ســـنوات مـــن تـــاريخ الاستبدال فإن المحكمة تكون غير مختصة في النظر في مثل هذا الطلب وكان عليها أن تقضي **برد الطلب شكلاً** .

وحـــيث أن محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها المطعون فيه قد نحت منحى آخر ونظرت الطلب وقررت إجابة الطلب للمطعون ضده وردت اعتباره فإنها تكون قد طبقت أحكام المادة (٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وقائع الدعوى بصورة غير سليمة مما يجعل قرارها مستوجب النقض **لورود أسباب الطعن عليه** .

لهـــذا وتأسيـــساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ شعبان ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٨/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق . ع : ع

lawmedia.jo